

مرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦

بتعديل المادة ٦ من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
والمادة ١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦
وعلى المواد ٨٠ و ١٧٩ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعديلة له
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة والقوانين المعديلة له
وببناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء
أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة ٦ من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المشار اليه
النص التالي :

مادة ٦

لا يكون لمن كسب الجنسية وفقا لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لاي
هيئه نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل ، وتحسب
هذه المدة بالنسبة الى هؤلاء اعتبارا من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ اذا كان كسبهم الجنسية قبل هذا التاريخ .

ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح او التعيين في اي هيئه نيابية .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة
بوابة القوانين

في دولة الكويت

مادة ١

لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك
المتجنس الذي لم تمض على تجنسه ثلاثون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة ٦ من القانون رقم ١٥ لسنة
١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية .

مادة ثلاثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الداخلية

نوفاف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في ١٤ صفر ١٤٠٧ هـ

الموافق ١٨ اكتوبر ١٩٨٦ م